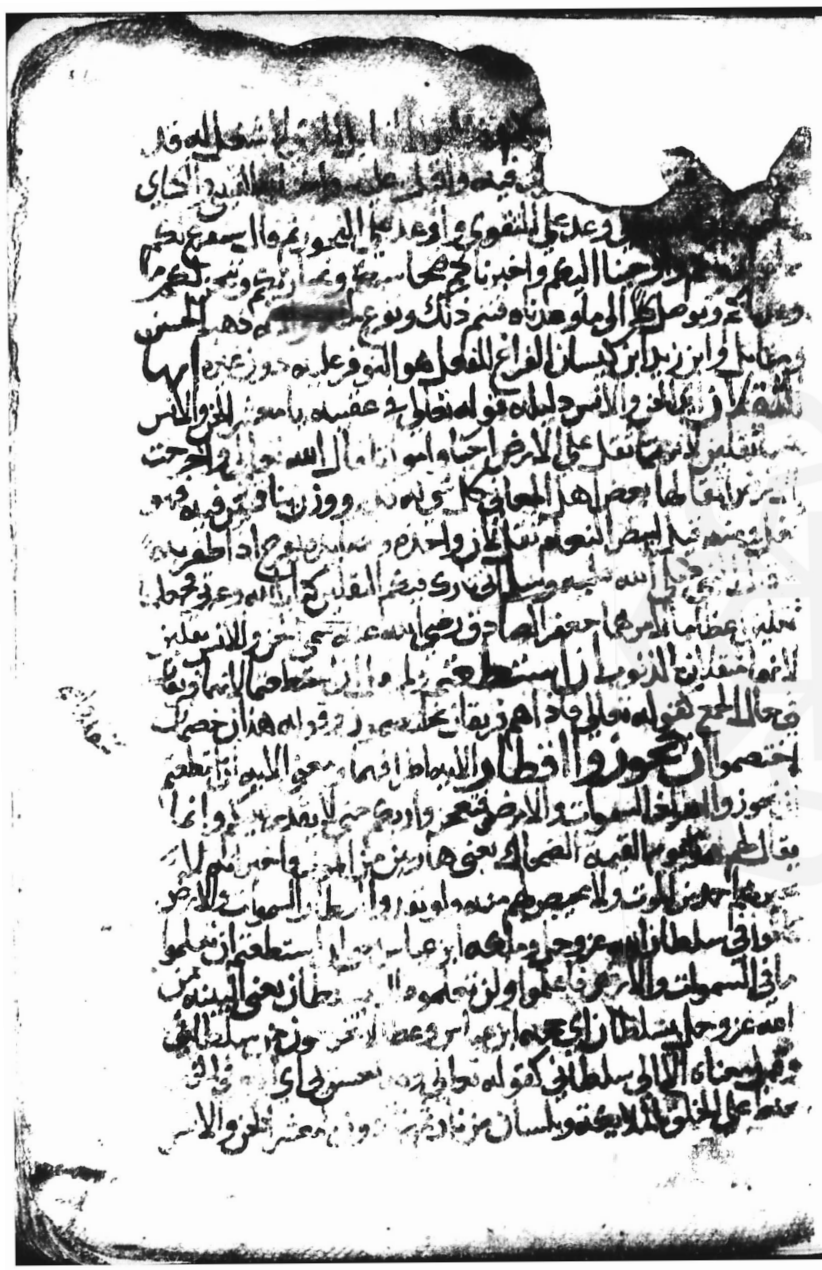

الطلاق وكذلك في حديث ابن عمر الذي رويناه دليل ان الاعتبار بالوقت لا بالعدد
لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الوقت لا العدد **الاخبار** الواردة
الطلاق عند العدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان رفعه الى النبي عليه
السلام ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير باس فحرام عليها رائحة
وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلقوا
النساء الا من ريبة فان الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق ولا استحلف به
الا منافق **واحصوا العدة** اي عدد اقرائها واحفظوها
من بيوتهن حتى تقضي عدتهن **فاحشة مبينة** وهي الزنا
فيخرج لاقامة الحد عليهن قاله اكثر المفسرين وقاده معناه الا ان يطلقها
على نشوزها فان لها ان تخرج من بيت زوجها والفاحشة النشوز ابن عمر
والسدي خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة ابن عباس في قوله تعالى
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تبدو على اهلها فاذا بدت عليهم فقد حل لهم
اخراجها **لعل الله يحدث بعد ذلك امرا** اي مراجعته في الواحدة والثنتين
ما دامت في العدة الشعبي دخلت على فاطمة بنت قيس المدينة فسالتها
عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقني زوجي البته
فخاصمته الى النبي عليه السلام في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم قال مجاهد انما النفقة والسكنى
على من كانت له الرجعة وعن عبيد الله ان فاطمة بنت قيس كانت تحت ابن حفص
ابن عمرو انه خرج مع علي رضي الله عنه الى اليمن حين امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقه

واحدة كانت بقيت لها من طلاقها وامر عياش بن ربيعة والحارث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا لها والله ما لك من نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي
عليه السلام فذكرت له قولهما فلم يجعل لها نفقة الا ان تكون حاملا واباذنه
في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله قال عند ابن ام مكتوم وكان
اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي
عليه السلام اسامة بن زيد فارسل اليها مروان ان الحكم قيصة بن ذويب
فسالها عن هذا الحديث فقالت اسود ان لم تسمع هذا الحديث من امراة فاخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان
بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله بعد
ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث **بلغن**
اجلهن اي اشرفن على انقضاء عدتهن وقربن منهن فامسكوهن برجعة
راجعوهن قبل تقضي عدتهن فيبن منكم ويعون املاك بانفسهن ولا تضاروهن
بتركك الضرار هو المعروف **واشهدوا** الايه على الرجعة والفراق كما مر
الشعبي والضحاك ومن يطلق للسنة يحمل الله له مخرجا الى المراجعة
ذلكم يوعظ به ليس لاحد ان يتوقع اكثر المفسرين نزلت هذه الايه في عوف بن
مالك الاشجعي وذلك ان المشركين اسروا ابنا له يسمى سالما فاتى النبي عليه
السلام فقال يا رسول الله ان ابني اسر وابنا له يسمى عوفا فاتى ابنه الفاقه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما امسى عند ال محمد الا مد فاتق الله واصبر واكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته
اذ اتاه ابنه وقد غفل عنه العدو واصاب ابلا وجاء بها الى ابيه وكان فقيرا
الطلبي قدم ابنه ومعه خمسون بعيرا ابن عباس جاء عوف بن مالك الاشجعي
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابني احتوى العدو وجزعت الام
فما تامرني قال امرك واياها ان تكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله